

الاستفسارات المقدمة من الجامعات المشاركة في

مسابقة المحكمة الصورية العربية العاشرة 2024

1. استفسار متعلق بالمصطلحات التي تم توظيفها في القضية : - في الصفحة 3 نجد مصطلح دولة نور ، وبالمقابل نجد بالصفحة 5 الفقرة الأخيرة ايراد مصطلح إقليم نور. السؤال : اي من المصطلح يمكن اعتماده ؟.

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

2. جاء في الفقرة 1 من الصفحة 5) : كما جرى استهداف المدنيين.. والمستشفيات التي تم اخراجها عن الخدمة وتحويلها الى تكتلات عسكرية .(السؤال : من أخرج هذه المستشفيات عن طبيعتها المدنية وحولها الى تكتلات عسكرية حتى يتم استباحتها بالقصف، هل دولة "أزيل" أم حركة " الصقور" ؟ .

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

3. جاء في الفقرة الأخيرة من الصفحة 6 أنه: (قام رئيس دولة " أكبر " كذلك بتهديد أي دولة أو جهة أو منظمة.....). السؤال: تبقى مسألة التهديد غير واضحة حبذا لو يتم توضيح نوع التهديد والصيغة التي جاء بها: - هل هو تشهير باستخدام القوة العسكرية في حال ما اذا قامت جهة أو دولة أو منظمة بالدخول على الخط؟، أم أنه تهديد لفظي فقط. - ثم هل كان عبر مذكرة نشرت في أشغال منظمة معينة اقليمية كانت أو دولية، أو بمجلس الأمن كأعلى مستوى؟ خصوصا وأن الفقرة 3 من الصفحة 6 جاء فيها (... بعد تعذر صدور قرار عن مجلس الأمن يدعو لوقف اطلاق النار، بسبب استخدام دولة " أكبر " لحق النقض ضد مشروع القرار).

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

4. هل الدولة الارغانية طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وعضو في الأمم المتحدة؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

5. هل صادقت دولتي أزيل وأكير على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، ومعاهدة تجارة الأسلحة؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

6. هل صرحت كل من دولة أزيل ونور عن قبولهم لاختصاص محكمة العدل الدولية، كيف ذلك؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

7. هل أطراف القضية من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو من المصادقين على النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو هنالك اعلان بقبول الاختصاص الاجباري للمحكمة

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

8. هل يجوز التوسع في وقائع القضية أم يجب التقييد في الوقائع كما هي مذكورة في القضية؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

9. هل تقدم المذكرات باسم الدولة الارغانية ام باسم دولة نور؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

10. هل تم إستعمال أسلحة مجرمة دوليا من طرف دولة أزيل ضد دولة نور؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

11. هل تم تأمين ممرات آمنة بعد ارغام سكان منطقة الصمود على النزوح جنوبا؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

12. هل تم توثيق الجرائم المرتكبة من طرف الاعلام و المنظمات الحقوقية الدولية؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

13. لماذا لم تقم دولة نور باللجوء هي مباشرة إلى محكمة العدل الدولية بالاستناد إلى المادة ٣٥

فقرة ٢ من نظام المحكمة، محل دولة الأرغانية، إذ بالرغم من وجود مصلحة الدولة الأرغانية كما

باقي الدول الاطراف في تطبيق الاتفاقية، غير أنه لا يوجد أي إثبات على وجود خلاف بينها ووبين

دولة أزيل

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

14. في الفقرة رقم ٣ من الحكم في الموضوع، طالبت الدولة الأرغانية محكمة العدل الدولية الحكم باشتراك دول أخرى في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ما هو المقصود؟ وكيف للمحكمة ان تحكم على دولة أخرى ليست طرفا في النزاع؟ بما يخالف مبدأ حق الدفاع... طلب غامض يرجى التأكد منه.

المقصود:

تم طرح هذا الموضوع لمشاركة الفرق في تحليلات مختلفة لان الامر له عدة ابعاد

15. لقد ورد في صفحة 8 من القضية، وبعد سلسلة من الطلبات تقدمت بها الدولة الارغانية، عبارة " المطلوب من الفرق القانونية المشاركة الدفاع عن وجهة نظر دولة نور. فهل هذا يعتبر خطأ مادي؟ حيث إن الطلبات التي تم تقديمها كانت من قبل الدولة الارغانية وليس دولة نور.\

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

16. لقد ورد في نهاية أول فقرة في ص 7 عبارة " إذا لزم الأمر ذلك"، فهل قامت دولة أكبر بالفعل بأرسال طائرات وسفن وقورات برية لمساندة سلطة الاحتلال ام انها قامت بالتهديد وفق عبارة " إذا لزم الأمر ذلك"، المشار اليها؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

17. هل قامت دولة أكبر بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؟

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

18. هل جميع الدول المذكورة في القضية مصادقة على اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الاول والثاني ومصادقة على ميثاق محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

الاجابة تجدونها في وقائع القضية

19. هل فرق المشاركة ستمثل دولة نور ام الدولة الارغانية وهل سيتم المرافعة عن الدولة

الارغانية ؟

الترافع عن دولة نور فقط

20. ما هو الحد الادنى لكلمات المرافعة في المحكمة الجنائية الدولية والعدل ؟

يرجى الاطلاع على قواعد مسابقة المحكمة الصورية العاشرة